

وزارة الصحة

قرار رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الصحة
المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

قرر:

مادة ١ - لا يسمح لأى من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعات أو المعاهد
أو المدارس الحكومية أو الخاصة القادمين من خارج البلاد بالتواجد داخل المنشآت التعليمية
إلا بعد مرور ٨ أيام على الأقل على دخولهم البلاد وذلك توقيًا لمخاطر وباء الأنفلونزا
(A/(H1N1) .

مادة ٢ - يقع عبء الالتزام بتنفيذ ما جاء بالمادة السابقة على مديرى تلك المنشآت
التعليمية وفى حالة مخالفة ذلك يقع المخالف تحت طائلة المساءلة القانونية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣/٨/٢٠٠٩

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبلى